الدليل الارشادي
لمكافحة غسيل الأموال
وتمويل الإرهاب

توعية وحماية الأوقاف
والمتعاملين معها من مخاطر غسيل الاموال
وتمويل الارهاب

إعداد
ديوان الوقف السني

كلمة معالي رئيس ديوان الوقف السني

تعتبر جرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب من الجرائم الاقتصادية التي يشهدها العصر الحديث في ظل المتغيرات المصحوبة بالتقدم التكنولوجي الهائل، وفي ظل تزايد العمليات الارهابية على مستوى العالم، وقد نال مكافحة تلك الجرائم اهتمام الكثير من الدول: لما تسببه من آثار سلبية تهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسعيان من ديوان الوقف السني في تعزيز جهودها في مجال مكافحة الارهاب صدر امر ديواني ذي العدد (٢٤٠) في ٢٠٢٣/٢/٢٣ المتضمن تشكيل فريق في الديوان للتنسيق والمتابعة مع مجلس مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب في العراق والموافقة على اعداد الدليل الارشادي والخاص بالأهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، والتي تساعد في الحد من مخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب في العراق من خلال تعزيز مستوى التعاون والتنسيق المحلي وتعزيز فاعلية عمل الجهات ذات العلاقة.

إن لديوان الوقف السني دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والدينية بما يساهم في بناء مجتمع يتحقق فيه التكافل الاجتماعي، ونظراً لأهمية الاوقاف يولي ديوان الوقف السني اهتماما كبيرا في مكافحة الجرائم المالية بشكل عام وجرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب بشكل خاص، والحرص على ايجاد كافة السبل المتطورة والطرق المهنية للمكافحة والعمل وبشكل مستمر على توفير الامكانيات المطلوبة من اجل تطوير منظومته التشريعية والمؤسساتية والمهنية المتربطة بمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب، وفي هذا الاطار وسعيا من ديوان الوقف السني في تعزيز دور قطاع الاوقاف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، اعتمد الديوان الاهداف الاستراتيجية الخاصة به والتي تهدف الى تعزيز مكانة الاوقاف في المجتمع والمحافظة عليها وتنميتها وتطويرها وحمايتها من الجرائم المالية، وذلك لرفع مساهمة القطاع الوقفي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق البرنامج الحكومي.

ويأتي اصدار هذا الدليل الارشادي دعما لقطاع الاوقاف في جمهورية العراق في رفع وتحسين مستوى الفعالية في مكافحة جرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب والمساعدة على منع وتجنب العمليات غير المشروعة والمشبوهة، وللمحافظة ايضاً على سلامة وسمعة قطاع الاوقاف في العراق

رئيس ديوان الوقف السني

تقديم

يعد قطاع الاوقاف في جمهورية العراق احد اهم ركائز تنمية المجتمع وتطويره لما له من اثر ايجابي كبير في تعزيز العمل التطوعي الهادف الى تنمية الاحساس بالانتماء والولاء للمجتمع وتقوية التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع المختلفة، وبالتالي المساهمة في تنمية وتعزيز جودة الحياة في جمهورية العراق، وقد حظي قطاع الاوقاف في العراق باهتمام الدولة وتوفيرها كافة سبل الدعم لتسهيل قيام ديوان الوقف السني بأنشطته، اضافة الى وضع اطر لحماية هذه الاوقاف من سوء التصرف والاساءة التي تنجم عن ذوي النوايا السيئة.

ولتحقيق هذا الهدف اطلق ديوان الوقف السني الدليل الارشادي لمكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب والذي يسعى الى توعية القطاع الوقفي والمتعاملين فيه من مخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب والعمليات التي قد تضر القطاع والعاملين فيه، مما من شأنه الحفاظ على نزاهة وسمعة القطاع وحمايته ومساعدته على رفع مستوى مواجهة التحديات والتهديدات والمخاطر الناجمة من تلك الجرائم المؤثرة على الاوقاف وعلى الاقتصاد العراقي.

سالم صالح مهدي

مدير عام / رئيس لجنة قياس فعالية نظم

مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب

ممثل ديوان الوقف السني في الفريق المركزي

الهدف من الدليل

للأوقاف دور كبير في تقديم الخدمة الاجتماعية في مختلف المناطق الجغرافي بالعراق وتعزيز التنمية الاقتصادية، ويتمتع قطاع الاوقاف بثقة وايمان المجتمع لاتسام اعمال الاوقاف بحسن النية وعمل الخير، ويغطي نطاق واسع من الخدمات الاجتماعية التي ترتبط بشراكات متعددة، وذلك فان طبيعة العمليات المالية لهذه التشكيلات قد تكون معقدة وتتضمن نشاطات ومصادر تبرع مختلفة، بالإضافة لذلك فان قدرة هذه التشكيلات على وضع اسس رقابية لمنع حدوث عمليات غسيل اموال وتمويل ارهاب واكتشافها حال حدوثها تتباين بحسب حجمها وإمكانياتها المالية وفعالية الادارة القائمة عليها.

ونظراً لطبيعة اعمال ونشاطات وبيئة القطاع الوقف (غير الربحي)، فان هذا القطاع عرضة لمخاطر استغلال غاسلي الاموال والكيانات الارهابية التي تستهدف تلك التشكيلات والتي تعاني من ضعف في كل من الرقابة او الموارد المالية او القدرة على ادارة هذه المخاطر بشكل فعال.

يهدف هذا الدليل الى نشر التوعية حول مخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب وطبيعتها وانواعها وطرق الحد منها. كما يسند هذا الدليل الارشادي الى عدد من الانظمة واللوائح والقواعد والتعليمات ذات العلاقة والتي يجب على التشكيلات الوقفية وادارتها ان تكون ملمة بها ومن ابرزها الآتي:

١. قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٢.
٢. قانون هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (١٨) لسنة ١٩٩٣.
٣. نظام هيئة ادارة واستثمار اموال الاوقاف رقم (٧) لسنة ١٩٩٤
٤. قانون ادارة الاوقاف رقم (٦٤) لسنة ١٩٦٦
٥. قانون نظام المزايدات والمناقصات الخاص بالأوقاف رقم (٤٥) لسنة ١٩٦٩.

هنالك معايير تحدد المستفيد الحقيقي من الوقف وكما موضح ادناه:

بتطبيق القواعد اللاحقة على الوقف وهو من الترتيبات القانونية المشابهة للصناديق الاستئمانية ، يمكن القول انه يتعين على المؤسسات المالية و الاعمال والمهن غير المالية المحددة الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الاموال ومكافحة الارهاب أن تحدد هوية المستفيد الحقيقي من الوقف، وان تتخذ تدابير معقولة للتحقق منها، من خلال تحديد هوية كل من :

- الواقف بوصفه مؤسس أو منشيء الوقف ، او الموصي بوقف وهو يقابل المؤسس او الموصي في الصناديق الاستئمانية.

ناظر الوقف بوصفه المسؤول عن المحافظة على الوقف ورعايته وتمثيله أمام الغير والقضاء وكذلك الوصيّ عن الوقف وهو يقابل الوصي في الصناديق الاستئمانية.

وأي شخص طبيعي آخر يمارس سيطرة فعلية ونهائية على الوقف بصورة مباشرة او غير مباشرة.

- الموقوف عليه أي من يحدده الواقف للصرف عليه من ريع الوقف، وهو يقابل المستفيد أو فئة المستفيدين في الصناديق الاستئمانية.

مستخدمو الدليل

اعد هذا الدليل لاستخدامه في ديوان الوقف السني للأشخاص القائمين على ادارته والعاملين فيه، كما ان هذا الدليل يغطي عدة جوانب تتعلق بالأطراف الخارجية التي تتعامل مع جهة الوقف كالمستفيدين والمتبرعين والمتطوعين والموردين وشركاء هذا القطاع والذين يجب ان يطلعوا عليه، ومن المهم ان يطلع موظفي الاوقاف وبالأخص نظار الاوقاف (المتولين) والمدققين والمختصين الماليين على محتوى هذا الدليل الارشادي، وذلك لزيادة المعرفة والتوعية حول مخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب التي قد تعرض لها القطاع ولأخذها بالاعتبار عند قيامهم بتقديم المساعدة خلال الزيارات التي تقوم فرق ديوان الوقف السني.

ولكي يتم الاستفادة من هذا الدليل بأفضل صورة يجب ان يتم التعرف على **كيفية انشاء وقف جديد واصدار حجة وقفية وكما مبين ادناه:**

اولا: اخلاص النية لله تعالى وحده فإنما الاعمال بالنيات والله تعالى لا يتقبل من الاعمال الا ما كان خاصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون على السنة والهدي النبوي الشريف.

ثانيا: الالمام بالمعلومات الاولية عن الوقف وهي:

تعريف الوقف:

الوقف او الحبس: (ويسمى الصدقة الجارية) يتقرب به الانسان الى الله تعالى ولا يجوز بيعه ولا توريثه ولكن يبقى به من وقف عليه والانتفاع بالوقف يمكن ان يشمل جميع الناس الذكر والانثى والصغير والكبير الفقير والغني الحي والميت وقد تنتفع به الحيوانات والبيئة.

فضل الوقف:

الوقف سنة نبوية ثوابها للواقف دائم لا ينقطع وقد اداها الصحابة والسلف الصالح وكثير من المسلمين في مختلف الازمنة والامكنة فكانت من اهم العوامل التي اسهمت في بناء حضارة المسلمين.

الحكمة من الوقف:

تتجلى الحكمة من الوقف في عدم جواز بيعه او توريثه ضمانا لاستمرار الانتفاع به في الحاضر والمستقبل لأجيال وامم قادمة. بخلاف الصدقات الاخرى فان ثوابها منقطع غير مستمر وقد لا ينتفع بها الا اخذها ولفترة محددة من الزمان.

اركان الوقف:

اركان الوقف اربعة:

١. الواقف: هو مالك العين الموقوفة.
٢. الموقوف عليه: هو (الجهات والاشخاص) المستفيد من الوقف.

٣. الموقوف: هو العين المملوكة للواقف تم وقفها.
٤. الصيغة: هي النص التحريري الصادر عن الواقف فينعقد بموجبه الوقف.

شروط الوقف

شروط الوقف عديدة ولعل اهمها:

١. ان يكون الواقف كامل الاهلية ممن يصح تصرفه.
٢. ان يكون الموقوف معلوما ، موجودا ، مملوكا للواقف ، مقدورا على تسليمه ، وان يكون مما يجوز بيعه واجارته (واجاز بعض العلماء وقف النقود).
٣. ان يكون الموقوف عليه معينا وفي جهات البر والاحسان والخيرات.

انواع الوقف

١. الذري: وهو ما جعل الواقف منفعة في ذريته – اي الاولاد والاحفاد والاسباط او اقاربه.
٢. الخيري: وهو ما جعل الواقف منفعته في جهة او اكثر من جهات البر والخير.
٣. مشترك: يجمع بين الوقفين الذري والخيري.

ثالثا: تكوين تصور اولي عام عن الوقف المراد انشاؤه حسب ما يلي:

١. التوجه الشخصي الذي يميل اليه الراغب في انشاء الوقف لاختيار المجال المناسب من عدة خيارات.
٢. اهمية المجال المختار من حيث حاجة المجتمع اليه ومدى استفادة المجتمع منه ودوامه واستمراره لأزمنة مديدة واجيال عديدة.
٣. تناسب المجال المختار مع الامكانيات المالية للراغب في الوقف.

رابعا: اذا انعقد العزم على انشاء وقف ميسر:

الوقف الميسر مثل وقف مصحف او كتاب او جهاز كهربائي او كرسي متحرك ونحو ذلك. فيقتضي الحال شراء المطلوب وكتابة عبارة (وقف لله تعالى) او ما يشبهها للدلالة والتوثيق ، ثم تسليم الوقف الى الشخص او الجهة التي انعقد العزم على ان ينتفع به فيها ويستحسن ان يتسلم الواقف ايصالا مكتوبا من الشخص المسؤول او استشهاد شاهدين.

خامسا: اذا انعقد العزم على ان يكون الوقف عن طريق الاسهام صناديق او اسهم وقفية:

المشروعات الوقفية لإحدى الجمعيات الخيرية فيكون عن طريق الاتصال بالمؤسسة / المؤسسات المعنية ، والاختيار من بين قوائم مشروعاتها ما يناسبك ويمكن الاستفسار عن امكانية تعديل بعض شروطهم لتتناسب مع تصورك وامكانياتك المتوفرة قبل موافقتك النهائية وتوقيع العقد. مع العلم بان معظم المؤسسات الخيرية ترحب بالإشراف على مشروع وقفي من ابتكارك وتمويلك.

سادسا: اذا انعقد العزم على قيامك بنفسك او بالتعاون مع آخرين بجميع ما يتطلبه الوقف من الالف الى الياء فان الحال يقتضي:

١. تقدير تكاليف الوقف.
٢. تسويق الفكرة لدى معارفك من اهل الخير لمشاركتك في الوقف.
٣. معرفة الاجراءات القانونية لإنشاء الوقف وهذا قد يستدعي الاستعانة بأحد المحامين.
٤. كتابة مسودة الحجة الوقفية.

عناصر الحجة الوقفية:

أ. البداية بـ بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ.
ب. اسم الواقف كاملا.
ج. تعيين الموقوف.
د. صيغة الوقف.
ه. تعيين الموقوف عليهم (المستفيدون)
و. تعيين المتولي (الناظر) على الوقف.
ز. كيفية ادارة الوقف وتنميته وصرف غلته على تنميته وادارته والمستفيدين (بالنسبة المئوية)

ثم مراجعتها مع المحامي واهل العلم واهل الاختصاص في المجال المختار ان يكون فيه الوقف لتلافي ما قد يكون فيها من اخطاء يعضها قد لا يتبين الا بعد وفات الواقف.

٥. التقدم الى المحكمة الشرعية في مجلس القضاء الاعلى بمعية الممثل القانوني لديوان الاوقاف بطلب اثبات الوقف واستخراج الحجة الوقفية رسميا والوثائق المطلوبة هي:

أ- المستمسكات الرسمية للواقف.
ب- صورة قيد العقار الموقوف.
ج- كتاب عدم ممانعة من ديوان الاوقاف.

٦. يتم تحرير نسخ من الحجة الوقفية الصادرة من المحكمة الشرعية لديوان الاوقاف ودائرة التسجيل العقاري واصدار صورة جديدة للعقار الموقوف وللواقف مع الاحتفاظ بنسخة لدى المحكمة المختصة.

مفاهيم اساسية مرتبطة بعمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب

تعاريف

جريمة غسيل الاموال:

غسيل الاموال هو عملية ارتكاب اي فعل او الشروع فيه يقصد من ورائه اخفاء او تمويه اصل حقيقة اموال مكتسبه خلافا للشرع او النظام وجعلها تبدو كانها مشروعة المصدر.

وبحسب قانون مكافحة غسيل الاموال المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥يعد مرتكبا جريمة غسيل الاموال كل من قام باي من الافعال الآتية

تحويل اموال او نقلها او اجراء اي عملية بها مع علمه بانها من متحصلات جريمة لأجل اخفاء المصدر فير المشروع لتلك الاموال او تمويهه او لأجل مساعدة اي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تحصلت منها تلك الاموال للإفلات من عواقب ارتكابها اكتساب اموال تو حيازتها او استخدامها مع علمه بانها من متحصلات جريمة او مصدر غير مشروع

اخفاء او تمويه طبيعة اموال او مصدرها او حركتها او ملكيتها او مكانها او طريقة التصرف بها او الحقوق المرتبطة بها مع علمه بانها من متحصلات جريمة.

الشروع في ارتكاب اي من الافعال المنصوص عليها في الفقرات (١) و (٢) و (٣) اعلاه او الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق او تامين المساعدة او التحريض او تقديم المشورة او التوجيه او النصح او التسهيل او التواطؤ او التستر او التآمر

كم تذكر مجموعة العمل المالي (fatf)ان العديد من الاعمال الاجرامية تهدف الى توليد منافع للفرد او المجموعة التي تقوم بهذه الاعمال ويشمل غسيل الاموال اعادة معالجة هذه المنافع (الاموال) لإخفاء مصدرها غير المشروع وتعد هذه العملية ذات اهمية حاسمة لأنها تمكن المجرم من الاستفادة من هذه العوائد وحماية مصدرها غير الشرعي وعلى سبيل المثال فان النشاطات غي المشروعة كالبيع غير المشروع للأسلحة والتهريب وانشطة الجريمة المنظمة وشبكات الاتجار بالمخدرات والسرقة والاحتيال والفساد والاحتيال الالكتروني يمكن ان يولد مبالغ هائلة مما يدفع مرتكبي هذه النشاطات الى اضفاء الشرعية على هذه المكاسب غير المشروعة عن طريق غسيل الاموال واخفاء مصدرها واعادة تشكيل مصادر الاموال او نقلها الى اماكن يقل فيها احتمال جذب الانتباه اليها ويتمثل الدافع الاساسي لعمليات غسيل الاموال في تبرير اصل الحجم الهائل من الاموال الناتجة عن الانشطة الاجرامية وغير المشروعة في العالم والتي لا يستطيع اصحابها تبرير الحصول عليها والكشف عن مصادرها الحقيقية وفي نفس الوقت الانتفاع بها حيث لا يتسنى لهم ذلك الا من خلال قطع الصلة بين اصل المال غير المشروع والشكل الاخير له بعد اتمام عملية الغسيل للأموال وتحويلها الى اموال مشروعة

(من وجهة نظرهم) وادخالها في القطاع المالي من خلال استخدام العديد من الاساليب والحيل وتمر عملية غسيل الاموال عادة بثلاث مراحل اساسية هي:

١- مرحلة التوظيف (مرحلة الايداع):

هي مرحلة التوظيف الاحلال والهدف الرئيس منها هو ايداع النقد المتوفر من الانشطة غير المشروعة في النظام المالي بطريقة لا تثير الانتباه وتنجز هذه المرحلة بطرق متعددة منها :

الايداع في البنوك او المؤسسات المالية اوعن طريق تحويل هذه النقود الى عملات اجنبية او من خلال النقل المادي للنقد عبر الحدود وتعد مرحلة الايداع هذه اصعب مرحلة بالنسبة للراغبين بغسيل الاموال حيث انها ما زالت عرضه لاكتشافها خاصة انها تتضمن في العادة كميات كبيره من النقد.

٢- مرحلة التغطية :

الهدف من هذه المرحلة هو التمويه عن الاصل غير الشرعي للأموال التي تم ايداعها في البنوك. من خلال اجراء الحوالات بين عدة حسابات او تحويل الارصدة الى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم او استبدال الاموال بشيكات سياحية او مصرفية.

٣-مرحلة التكامل :

الهدف من هذه المرحلة هو اضفاء الصفة الشرعية على الاموال ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد الوطني او الدولي وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواء في العقارات او السلع النادرة او شراء الحصص من الشركات او استثمارها في البورصة وهكذا

جريمة الارهاب :

نص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ : كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذا لمشروع اجرامي فردي او جماعي بشكل مباشر او غير مباشر يقصد به الاخلال بالنظام العام او زعزعة امن المجتمع واستقرار الدولة او تعريض وحدتها الوطنية للخطر او تعطيل النظام الاساسي للحكم او بعض احكامه او الحاق الضرر بأحد مرافق الدول او مواردها الطبيعية او الاقتصادية او محاولة ارغام احدى سلطاتها على القيام بعمل او الامتناع عنه او ايذاء اي شخص او التسبب في موته عندما يكون الغرض – بطبيعته او سياقه – هو ترويع الناس او ارغام حكومة او منظمة دولية على القيام باي عمل او الامتناع عن القيام به او التهديد بتنفيذ اعمال تؤدي الى المقاصد او الاغراض المذكورة او التحريض عليها وكذلك اي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في اي من الاتفاقيات ابو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب او تمويله –التي تكون المملكة طرفا فيها –او اي من الافعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب

جريمة تمويل الارهاب:

جاء في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المرقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ يقصد بجريمة تمويل الارهاب توفير اموال لارتكاب جريمة ارهابية او لمصلحة كيان ارهابي باي صورة من الصور الواردة في النظام بما في ذلك تمويل سفر ارهابي وتدريبه

وتعرف مجموعة العمال المالي (fatf) تمويل الارهاب على انه: " تمويل الاعمال الارهابية والارهابيين والمنظمات الارهابية.

جرائم غسيل الاموال:

تحدث جريمة غسيل الاموال من خلال ارتكاب اي فعل او نشاط معين يهدف الى تمويه واخفاء اموال مكتسبة عن طريق نشاط غير شرعي او نظامي وجعلها تبدو كأنها اموال مكتسبة بشكل مشروع.

على سبيل المثال العوائد المالية المتأتية من الجرائم التالية يتم عادة غسيلها لاستخدامها على انها اموال متأتية من مصادر مشروعة: التجارة بالمخدرات، والتجارة بالأسلحة، والتهريب، والتجارة بالأعضاء البشرية، والسرقة، والاحتيال، والاختلاس.

من الامثلة على عملية غسيل الاموال من خلال منظمة غير هادفة للربع، محاولة بعض المسيئين غسيل الاموال عن طريق التبرع بمبالغ كبيرة لمنظمة لا تهدف للربح، لكنه يشترط عليها ان تقوم شركات او مؤسسات محددة (والتي تكون واجهة تجارة لغسيل الاموال) بتقديم الخدمة للمنظمة، ويهدف بذلك الى اعطاء هذه الشركات او المؤسسات صيغة التعامل الشرعي، وبذلك تكون الاموال المتأتية من مصادر غير مشروعة قد حولت من قبل منظمة غير هادفة للربح الى شركة او مؤسسة بصيغة تبدو انها دفعات تتعلق بتقديم خدمات او شراء مواد.

جرائم تمويل الارهاب:

تحدث جرائم تمويل الارهاب من خلال تقديم دعم مالي او غير مالي او مساعدة او تسهيل اي نشاط يخدم المجموعات الارهابية، وهنالك عدة امثلة واقعية تخص منظمات غير هادفة للربح حدث خارج العراق منها ما يلي:

١. ارسال اموال الى احد المجموعات الارهابية الخارجية.
٢. تلقي اموال من جهة ارهابية خارجية.
٣. جمع التبرعات بهدف دعم شخص ينتمي الى جهة ارهابية: هنالك اسباب تجعل التشكيلات غير الهادفة للربح اكثر عرضة لاستغلالها من قبل الجماعات والمنظمات الارهابية منها:
   أ. هذه المنظمات تحظى بثقة الجماهير.

ب. لديها مصادر كبيرة لجني الاموال.
ج. تعتمد في عملها على اموال ضخمة.
د. يحظى بعضها بتواجد عالمي يمنحها اطار عمل لإجراء عمليات على الصعيدين المحلي والدولي.
ه. في بعض الدول قد لا يتطلب تأسيسها الكثر من الاجراءات الرسمية

مؤشرات مخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب

يجب على السلطة الادارية في التشكيل الاداري ان تكون قادرة على التعرف على مؤشرات مخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب والتركيز عليها لحماية التشكيل الاداري من هذه المخاطر.

فيما يلي بعض الامثلة على المؤشرات التي قد تنجم عن وجود مخاطر لغسيل الاموال وتمويل الارهاب:

١. وجود نفقات غير متفقة مع برامج التشكيل الاداري وانشطته.
٢. عدم معرفة التشكيل الاداري بشكل دقيق للاستخدام النهائي لمواردها ومدة كفاءة انفاقها.
٣. عدم معرفة التشكيل الاداري لمصادر دخلها.
٤. وجود تناقصات في الحسابات او التقارير المالية.
٥. استخدام مستندات او وثائق مزورة وغير رسمية.
٦. ان تكون هيكلية الادارة وعملية اتخاذ القرار مبهمة وغير واضحة.
٧. تكرر فقدان المستندات والسجلات.
٨. اختلاط اموال التشكيل الاداري بأموال شخصية.
٩. اخفاء بعض كشوفات الحسابات البنكية المخصصة لبعض البرامج والانشطة.
١٠. تحويل التشكيل الاداري لمبالغ مالية لجهات ليس لها علاقة بالأنشطة او البرامج المعلن عنها.
١١. استلام ا التشكيل الاداري اموال من جهات يظن انها تدعم الانشطة الارهابية.
١٢. مشاركة التشكيل الاداري بعض ممتلكاتها مع جهات يعتقد انها تدعم الانشطة الارهابية او لها نشاط غير مشروع.
١٣. قيام ممثلي التشكيل الاداري بالسفر بشكل متكرر الى مناطق يعرف بوجود الجهات الارهابية فيها.

ان القائمة اعلاه تبين بعض الامثلة، ولا يجب الاخذ بها على انها قائمة شاملة كما انها قد تنطبق بدرجات مختلفة حسب نوع ونشاط التشكيل الاداري وحجمه، ولذلك فانه يجب على التشكيلات ان تكون قادرة على تحديد هذه المؤشرات وغيرها بحسب طبيعتها وطبيعة اعمالها.

المتطلبات الواجب اتخاذها

ينبغي على الكيانات الوقفية الاهتمام بالآتي:

١. ان تحتفظ بمعلومات عن غرض واهداف انشطتها المعلنة، وهوية الشخص او الاشخاص الذين يملكونها او يديرونها او يسيطرون عليها او يوجهون انشطتها، بما فيهم كبار مسؤوليها واعضاء مجلس ادارتها والاوصياء عليها.
٢. اصدار قوائم مالية سنوية توفر بيانات مفصلة للإيرادات والنفقات.
٣. ان يكون لديها ضوابط لضمان ان جميع الاموال تحتسب بالكامل وتنفق على نحو يتسق مع الغرض الذي انشأت من اجله.
٤. ان تكون مرخصة او مسجلة.
٥. ان تتبع قاعدة "اعرف المستفيدين والتشكيلات غير الهادفة للربح المتربطة بها".
٦. ان تحتفظ بسجلات تتضمن العمليات المحلية والدولية.

تقييم المخاطر

ان تقييم التشكيل الاداري الذاتي لمخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب هو اجراء مهم يهدف الى تحديد مواطن هذه المخاطر وتقييم اثرها وامكانية حدوثها، ولكي يستطيع التشكيل الاداري صنع بنية رقابية وهي على دراية ومعرفة بأهم المخاطر المحدقة بها، وتضع ضوابط ملائمة واجراءات تتناسب مع حجم المخاطر والتهديدات وللحد من مخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب التي قد يتعرض لها التشكيل الاداري ، ويجب ان يكون التقييم بشكل مستمر ويتم تحديثه كما دعت الحاجة، او على الاقل مرة كل سنة، كما ان الهيئة العامة للأوقاف ومن خلال الجولات الإشرافية الدورية التي تقوم بها على قطاع الاوقاف، ستقيم مدى تعرض التشكيل الاداري لمخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب وتساعد التشكيلات في ايضاح الآليات والمنهجيات المناسبة التي تسهل عملية تقييم المخاطر، اخذاً بعين الاعتبار طبيعة وحجم الوقف.

الابلاغ حال الاشتباه

يجب على جميع التشكيلات غير الهادفة للربح في حال اشتباهها في أن اي عملية ترتبط بجرائم غسيل الاموال وتمويل الارهاب بما في ذلك محاولات اجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها، ان تبلغ فورا الادارة العامة للتحريات المالية وذلك كما نصت المادة الخامسة عشر من نظام مكافحة غسيل الاموال على المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة، والتشكيلات غير الهادفة للربح، بما في ذلك الاشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية او محاسبية عند اشتباههم او اذا توافرت لديهم اسباب معقولة للاشتباه في ان الاموال او بعضها تمثل متحصلات جريمة او في ارتباطها او علاقتها بعمليات غسيل الاموال

او في انها سوف تستخدم في عمليات غسيل اموال بما في ذلك محاولات اجراء مثل هذه العمليات ان تلتزم بالآتي:

١. ابلاغ الادارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدهم بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والاطراف ذات الصلة.
٢. الاستجابة لكل ما تطلبه الادارة العامة للتحريات المالية من معلومات اضافية.

الالتزام بالقوانين واللوائح

يجب تحديد المهم والمسؤوليات المتعلقة بمراقبة الالتزام والامتثال للقوانين واللوائح بما فيها تلك المتعلقة بغسيل الاموال وتمويل الارهاب، ومن اهم الانظمة واللوائح ذات العلاقة:

١.
٢.
٣.
٤.

يساعد التقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة بحماية التشكيل الاداري من مخاطر غسيل الاموال وتمويل الارهاب، مما له اثر في حماية سمعة وسلامة قطاع الاوقاف، والذي له اثر في استمراريتها وازدهارها